- قوله : (يحتقان) بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية .

قوله : (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون) هكذا في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء . قال النووي : وهي أصوب والنصب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين انتهى . وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتي تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة ولا يخفى أنها عبارة نابية بخلاف النصب على الاختصاص فإنه يصير التقدير فالتي تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فإنها عبارة خالية عن ذلك .

(والحديث) يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي